جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

دور الرخص الشرعية في أحكام العبادات في المحافظة على الصحة

(دراسة فقهية تطبيقية)

إعداد

د/إيمان عزت حسين أحمد

مدرس الفقه في كلية البنات الإسلامية بأسيوط

(العدد التاسع عشر ٢٠٢٢م)

دور الرخص الشرعية في أحكام العبادات في المحافظة على الصحة (دراسة فقهية تطبيقية)

إيمان عزت حسين أحمد
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط ، مصر.
البريد الإلكتروني: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام العبادات وذلك عن طريق استثناءات لبعض الأحكام الشرعية في بعض الظروف حفظًا للصحة ودفعًا للمشقة.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: جواز التيمم وعدم استعمال الماء عند تيقن الضرر أو غلبته وأثر ذلك في المحافظة على الصحة في حالة البرد والجروح والحروق، والترخص في الجمع بين الصلاتين بسبب العذر، ترك الجمعة والجماعة من أجل المحافظة على الصحة، إباحة الفطر للمريض إذا كان الصيام يؤثر على صحته بعد تقرير الطبيب حفاظًا على صحته، إباحة الفطر للمرضع والحامل تيسيرًا لهما ووقاية لصحتهما من الأمراض، جواز ارتكاب بعض محظورات الإحرام كاستخدام المراهم التي تحتوي على زيوت عطرية للمحرم حفاظًا على صحته، وجواز النيابة في رمي الجمار لمن كان له عذر بناءً على رأي الجمهور .

كما أوصت الدراسة بالعمل على جمع وإبراز الرخص المتعلقة بالعبادات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، والعناية بالرخص المتعلقة بالأمور الطبية للمريض وذويه وللمعالجين والممرضيين والإداريين، وجمعها ودراستها في رسالة علمية مستقلة للحاجة إليها، وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة

فذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، الدراسات السابقة، خطة البحث، وأما المبحث الأول ففي حقيقة الرخصة في الفقه، وبيان علاقتها بمقصد رفع الحرج، وأما المبحث الثاني ففي الجانب التطبيقي للموضوع، حيث عالجت فيه دور الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام العبادات.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع خاصة في ظل الأمراض المنتشرة والجوائح كانت الحاجة ماسة لمعرفة ارتباط الرخص الشرعية بالمحافظة على الصحة لا سيما في باب العبادات.

الكلمات المفتاحية: الرخص الشرعية، أحكام العبادات، الصحة، الجوائح، رفع الحرج.

The role of legal licenses in the provisions of worship in maintaining health

(applied jurisprudence study)

Eman Ezzat Hussein Ahmed

Department of Jurisprudence, College of Islamic Girls, Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

Research Summary:

This research aims to highlight the importance of legal licenses in maintaining health in the provisions of worship, by making exceptions to some legal provisions in some circumstances in order to preserve health and prevent hardship.

The results of the study: one of the most important of which is the permissibility of tayammum and not using water when the damage is ascertained or overpowered, and the effect of this on maintaining health in the event of cold, wounds and burns, and permission to combine two prayers because of an excuse, leaving Friday and congregational prayers in order to maintain health, permitting the patient to break the fast if fasting Affects his health after the doctor's report in order to preserve his health, permissibility of breaking the fast for breastfeeding and

pregnant women in order to facilitate them and protect their health from diseases, permissibility of committing some of the prohibitions of Ihram such as using ointments containing aromatic oils for the pilgrim in order to preserve his health, and permissibility of acting on behalf of another person to throw stones for those who have Excuse based on public opinion.

The study also recommended working on collecting and highlighting the licenses related to the acts of worship mentioned by the jurists

In their books, and taking care of the licenses related to medical matters, for the patient and his relatives, for therapists, nurses and administrators, and collecting and studying them in an independent scientific thesis, for the need for them.

The research consists of an introduction, two chapters and a conclusion.

Introduction: It included the reason for choosing the topic, the objectives of the topic, previous studies, and the research plan.

The first topic: the reality of the license in jurisprudence, and its relationship to the purpose of removing embarrassment.
The second topic: the practical aspect of the subject, in which I dealt with the role of legal licenses in maintaining health in the provisions of worship.
Given the importance of this topic, especially in light of widespread diseases and pandemics, there was an urgent need to know the link between legal licenses and maintaining health, especially in the field of worship.

Keywords: Sharia licenses, Rules of worship, Health, Pandemics, Raise the embarrassment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين جميعاً، فلا يكلفون إلا ما يطيقون، ويتجلى ذلك للعيان في مختلف التكاليف الشرعية فرعاً وأصلاً وجزء وكُلاً، كما قال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٣).

فالتيسير ورفع الحرج مقصد عام من مقاصد الشريعة الغراء، وشعارها البارز الذي لا ينفك عن أحكامها، وإن تغيرت الظروف، وتبدلت الأحوال، فإن الله – تعالى- شرع للظروف الطارئة ما يتواءم معها من الرخص والامتيازات التي منحها للمكلفين رعاية لهم وعناية بهم في ظروفهم الطارئة؛ ليتحقق اليسر، وتحل السهولة.

وتعتبر الرخص الشرعية من مظاهر هذا التيسير رحمة من الله- تعالى- بعباده لاسيما في مجال المحافظة على النفس الإنسانية المعصومة التي تعتبر من أهم المقاصد التي لا بد منها؛ لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، فنجد الرخص الشرعية التي

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٦).
(٢) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).
(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

جاءت في المحافظة على النفس، وعدم إيذائها وإلقائها إلى التهلكة وإلى وجوب أخذ الحيطة، والحذر من جميع المضار المظنونة والمتيقنة، كثيرة في أبواب الفقه.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع خاصة في ظل الأمراض المنتشرة والجوائح كانت الحاجة ماسة لمعرفة ارتباط الرخص الشرعية بالمحافظة على الصحة لاسيما في باب العبادات، فكانت هذه الدراسة بعنوان (دور الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام العبادات دراسة فقهية تطبيقية).

أولاً: سبب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في بيان سمو الشريعة الإسلامية، وسبقها المتميز في مجال المحافظة على الصحة، لاسيما في ظل الأوبئة المعاصرة.

٢- الوقوف على دور الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة.

٣- تعلق مباحث هذا الموضوع بعامة الناس على مختلف طبقاتهم وأعمارهم، إذ هي مما تكثر مباشرة المسلم لها في حياته.

ثانياً: أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع في مجمله إلى:

١- بيان حقيقة الرخص ثم بيان جملة من الأحكام الفقهية في باب العبادات، التي كان للرخصة دوراً في الحفاظ على الصحة.

٢- بيان العلاقة بين الرخصة ومقصد التيسير ورفع الحرج.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

ورد ذكر موضوع الرخصة في كثير الدراسات الفقهية بما فيها باب العبادات، وكذلك الدراسات التي تناولت الوقاية من الأمراض، والمحافظة على الصحة ولكن من

غير بيان دور الرخصة في المحافظة على الصحة، حيث لم أجد مَن تَعرض لدور الرخصة في المحافظة على الصحة.

ومن هذه الدراسات التي تتعلق بالرخصة أو المحافظة على الصحة:

١- البعد المقاصدي للرخصة الشرعية العبادات " أنموذجا" جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة: إعداد الطالب: مسعود باوه سنة ١٤٣٨هـ- ١٤٣٩هـ ،٢٠١٧م- ٢٠١٨م.

٢- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، إعداد: أسامة محمد محمد الصّلابيّ.

٣- المحافظة على الصحة دراسة فقهية تأصيلية رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه،إعداد الطالب: عبدالعزيز بن سليمان بن فهد العيسى. المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤- الصحة الوقائية فى الفقه الإسلامى: إعداد الباحثة: هاله عبدالمحسن شتا، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

رابعاً: إشكالية البحث:

الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، ويهدف إلى الإجابة عليها تتلخص فيما يلي:

١- ما مفهوم الرخصة الشرعية ؟ وما دورها في المحافظة على الصحة؟

٢- هل الرخصة الشرعية في الوقاية الصحية- باب العبادات أنموذجاً- تشكّل منهجاً إسلامياً متكاملاً في الوقاية والحماية من الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان؟

٣- ما مدى موافقة الرخص الشرعية في موضوع المحافظة على الصحة مع نظريات الطب الحديث واكتشافاته المتقدمة؟

والإشكال المطروح هنا: إلى أي مدى يمكن اعتبار الرخص مؤثرة في تقرير استثناءات لبعض أحكام العبادات؟

خامساً: خطة البحث:

- **تتكون خطة البحث من: مقدمة، ومبحثين،وخاتمة على النحو التالي:**

المقدمة.

- **المبحث الأول:** حقيقة الرخصة في الفقه، وبيان علاقتها بمقصد رفع الحرج.

- وفيه أربعة مطالب:

  - **المطلب الأول:** حقيقة الرخصة في اللغة، وفي الاصطلاح.
  - **المطلب الثاني:** مشروعية الرخصة.
  - **المطلب الثالث:** أقسام الرخصة.
  - ويشتمل على فرعين:
    - **الفرع الأول:** أقسام الرخص باعتبار متعلقها الذي هو فعل المكلف.
    - **الفرع الثاني:** أقسام الرخص بحسب الأعذار.
  - **المطلب الرابع:** علاقة الرخصة بمقصد التيسير ورفع الحرج.
  - ويشتمل هذا المطلب على فرعين،:
    - **الفرع الأول:** حقيقة مقصد التيسير و رفع الحرج في اللغة والاصطلاح.
    - وفيه مسألتان:
      - **المسألة الأولى:** حقيقة التيسير في اللغة والاصطلاح.

- **المسألة الثانية:** حقيقة الحرج في اللغة والاصطلاح
- **الفرع الثاني:** بيان الصلة بين الرخصة ومقصد التيسير رفع الحرج.

▪ **المبحث الثاني:** دور الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام العبادات.

- ويشتمل على أربعة مطالب:

○ **المطلب الأول:** دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الطهارة.

- وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول:** حكم التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته:
  - **الفرع الثاني:** حكم التيمم للجروح والحروق ونحوها.

○ **المطلب الثاني:** دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الصلاة.

- ويشتمل على خمسة فروع:
  - **الفرع الأول:** حكم الجمع بين الصلاتين في المطر.
  - **الفرع الثاني:** حكم الجمع بين الصلاتين لعذر البرد، والثلج، والوحل، والريح الشديدة، والظُلمة الحالكة.
  - **الفرع الثالث:** الجمع بين الصلاتين بسبب المرض.
  - **الفرع الرابع:** حكم صلاة المريض على أي هيئة حسب طاقته ودوره في المحافظة على الصحة.
  - **الفرع الخامس:** حكم حضور المريض بمرض معدٍ صلاة الجمعة والجماعة ودوره في المحافظة على الصحة.

- **المطلب الثالث**: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الصيام.
  - وفيه فرعان:
    - **الفرع الأول**: حكم رخصة الإفطار للمريض ودورها في المحافظة على الصحة.
    - **الفرع الثاني**: رخصة الفطر للحامل والمرضع ودورها في المحافظة على الصحة.
- **المطلب الرابع**: دور الرخصة الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام الحج والعمرة.
  - وفيه فرعان:
    - **الفرع الأول**: حكم ارتكاب محظورات الإحرام لعذر المرض أو خوف الضرر.
    - **الفرع الثاني**: حكم النيابة عن المريض في رمي الجمرات.

- **الخاتمة**: وتشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال البحث، وكذلك التوصيات.
- **فهرس المراجع والمصادر**.
- **فهرس الموضوعات**.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للعلم النافع، والعمل الصالح، كما أسأله -تعالى- أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه وينفع به، وأن يغفر لكاتبته ما كان فيه من زلل وخطأ، أو نقص وتقصير..

المبحث الأول

حقيقة الرخصة في الفقه، وبيان علاقتها بمقصد رفع الحرج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة، وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة.

المطلب الثالث: أقسام الرخصة.

المطلب الرابع: علاقة الرخصة بمقصد التيسير ورفع الحرج.

المطلب الأول

حقيقة الرخصة في اللغة، وفي الاصطلاح

أولاً: حقيقة الرخصة في اللغة:-

الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة(١). **فمن ذلك:**

١- الرُّخْصُ:ضد الغلاء، يقال:رَخُصَ السِّعْر يَرْخُص رُخْصاً، فَهُوَ رَخِيصٌ. وأَرْخَصَه: جَعَلَهُ رَخِيصاً. وارْتَخَصْت الشَّيْءَ: اشْتَرَيْتُهُ رَخِيصاً، وارْتَخَصَه أي عَدَّه رَخِيصاً(٢).

٢- اللَّحْمُ الرَّخْصُ:هُوَ النَّاعِمُ، وَرَخُصَ الْبَدَنُ بِالضَّمِّ رَخَاصَةً وَرُخُوصَةً إِذَا نَعُمَ وَلَانَ مَلْمَسُهُ فَهُوَ رَخْصٌ(٣).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٥٠٠)، المصباح المنير للفيومي (١ / ٢٢٤).
(٢) لسان العرب لابن منظور (٧ / ٤٠)، تاج العروس (١٧ / ٥٩٤).
(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١ / ٦٢٠)، المصباح المنير للفيومي (١ / ٢٢٤):

٣- التيسير والتسهيل: يقال رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله[١].

وهذا المعنى الأخير هو المراد في بحثنا هذا، فالرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير.

ثانياً: حقيقة الرخصة في الاصطلاح:

عرف العلماء الرخصة بتعريفات كثيرة، لا تكاد تختلف من جهة المعنى وإن اختلفت من جهة اللفظ ؛ لذا سأقتصر على تعريف واحد عند كل مذهب مع ذكر شرح التعريف وذكر محترازته.

أولاً: الرخصة عند الحنفية:

عرف فخر الإسلام البزدوي – رحمه الله- الرخصة في أصوله بقوله: "وَالرُّخْصَةُ اسْمٌ لِمَا بُنِيَ عَلَى أَعْذَارِ الْعِبَادِ وَهُوَ مَا يُسْتَبَاحُ بِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ"[٢].

شرح التعريف وبيان محترازته:

قوله: "وهو ما يستباح مع قيام المحرم" تفسير له يعني أريد بقوله ما بني على أعذار العباد.

قوله: " ما يستباح بعذر" عام يتناول الفعل والترك.

وقوله:"لعذر" احتراز عما أبيح لغير لعذر كالعزيمة، فقد شرعت أحكامها من غير عذر.

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١ / ٢٢٤).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢ / ٢٩٩).

وقوله:"مع قيام المحرم " أي مع بقاء الدليل الأصلي للحكم [١]. احتراز عن خصال كفارة الظهار؛ لأنها مشروعة لعذر، فالصيام – مثلاً – مشروع لعذر، وهو عدم القدرة على الإعتاق، لكن المحرم غير قائم؛ لأنه عند فقد الرقبة لا يكون الاعتاق واجباً، لاستحالة التكليف بالمحال، بل الظهار سبب لوجوب الإعتاق في حالة ولوجوب الصيام في حالة أخرى [٢].

الاعتراض على هذا التعريف:

واعترض عليه بأنه إن أريد بالاستباحة الإباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة؛ لأن قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له.

وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد.[٣]

أجيب عنه:

بأن المراد من قوله يستباح يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فإن من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه، ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة في حقه لعدم المؤاخذ. [٤]

ثانياً: الرخصة عند المالكية:

وعرف الشاطبي – رحمه الله– الرخصة بقوله: " ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".[٥]

---

(١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: د /عبد الكريم النملة (ص ٣٣).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول للبزدوي لعلاء الدين البخاري (٢ / ٢٩٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول للبزدوي لعلاء الدين البخاري (٢ / ٢٩٩).

(٥) الموافقات للشاطبي (١ / ٤٦٦).

شرح التعريف وبيان محترازته:

قوله " ما شرع " أي ثبت بدليل شرعي. (١)

قوله " لعذر شاق"؛ قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة؛ فلا يسمى ذلك رخصة؛ كشرعية القراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المساقاة، والقرض والسلم؛ فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع. (٢)

قوله: " استثناء من أصل كلي " يبين أن الرخص ليست مشروعة ابتداءً، وإنما شرعت بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة.

قوله: " مع الاقتصار على مواضع الحاجة ".

خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة، وإلزام الصوم، الصوم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زل العذر فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض (٣).

واعترض على هذا التعريف:

إنه غير جامع ؛ لاشتراط الشاطبي في العذر أن يكون شاقاً، وبذلك أخرج أكثر الرخص التي كانت داخلة مثل السلم والمساقاة والقراض (٤).

---

(١) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:د/عبد الكريم النملة (ص ٢٦).

(٢) الموافقات للشاطي (١ / ٤٦٧).

(٣) الموافقات للشاطبي (١ / ٤٦٨).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: د/عبد الكريم النملة.(١ / ٤٥٢).

ثالثاً: الرخصة عند الشافعية:

عرفها البيضاوي الرخصة بقوله: " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر" [1].

شرح التعريف وبيان محترازته:

قوله:" الحكم " جنس يشمل كل حكم رخصة كان أو عزيمة.

قوله: " الثابت " إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتا بل الثابت غيره.

قوله: "على خلاف الدليل" احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل. [2]

وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل خلاف الدليل المقتضي للتحريم، كأكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب، كجواز الفطر في السفر، وإما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر والمرض ونحوهما، فإنه رخصة بلا نزاع.

وقوله:" لعذر" يعني المشقة والحاجة، واحترز به عن شيئين، أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له، والثاني: التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية.[3]

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم الإسنوي (١ / ٣٣).
(٢) المرجع السابق (١ / ٣٣).
(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم الإسنوي (١ / ٣٣).

رابعاً: الرخصة عند الحنابلة:

وعرفها الطوفي في مختصر الروضة فقال: " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"(١).

شرح التعريف وبيان محترازته:

فقوله: " ما ثبت على خلاف دليل ": احتراز مما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقوله " لمعارض راجح ": احتراز مما كان لمعارض غير راجح، بل إما مساو، فيلزم الوقف على حصول المرجح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي، فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها. (٢).

واعترض على هذا التعريف:

بأن المحظور لا يستباح إلا لعذر من وجود ضرورة أو حاجة، فلابد من إضافة "العذر " إلى التعريف وإلا يكون غير مانع من دخول غيره فيه (٣).

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات العلماء للرخصة نجد أن هذه التعريفات وإن وجد بينها اختلاف في الألفاظ والتعبير ولكنها متفقة من حيث المعنى، ويبدو لي أن تعريف الشافعية للرخصة هو التعريف الجامع لأنواع الرخص، المانع من دخول غيره فيه، سالم من الاعتراضات ؛ لذلك هو التعريف المختار والله أعلم.

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٤٥٧).

(٢) المرجع السابق (١ / ٤٥٩).

(٣) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د/عبدالكريم النملة (ص ٢٩).

المطلب الثاني

مشروعية الرخصة

ثبتت مشروعية الرخصة بالكتاب والسنة والإجماع وأثر الصحابة:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.(١)

٢- قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(٢).

وجه الدلالة:

رخص الله – سبحانه وتعالى – لعباده عند الضرورة أكل جميع ما نص على تحريمه في الآية؛ لإبقاء المهج ودفع الضرر(٣).

٣- قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(٤).

وجه الدلالة:

أباح الله – سبحانه وتعالى – التلفظ بكلمة الكفر حال الخوف على النفس أو الأعضاء من التلف بالإكراه حال طمأنينة القلب بالإيمان(٥).

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٧٣).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٩٢)،أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٨٢).

(٤) سورة النحل الآيتان رقم (١٠٥،١٠٦).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٦٠) بتصرف.

٤- قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[١].

٥- قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[٢].

وجه الدلالة:

أخبر الله – سبحانه وتعالى- نفي الحرج على عباده في الأحكام الشريعة ؛ لأن أحكام الشريعة مبناها على التخفيف والتيسير، ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج الرخصَ التي شرعها عند تحقق الأعذار تخفيفاً من الأحكام العادية التي لو استمرت على حالها لورثت الإنسان مشقة وحرجاً[٣].

ثانياً: من السنة:

١- ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ".[٤]

---

(١) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢١٥)،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ٢٦٣)، الموافقات للشاطبي (١ / ٥٤١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٦٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة (٣ / ٢٠٠) ح (٥٤١٥)، صحيح ابن حبان عن ابن عباس،كتاب: البر والإحسان باب ما جاء في الطاعات وثوابها (٢/٦٩) ح (٣٥٤).إسناده صحيح،صحيح الترغيب والترهيب للألباني (١ / ٢٥٦).

وجه الدلالة من الحديث:

بين النبي– صلى الله عليه وسلم– أن الرخصة والعزيمة أي المطلوبات الواجبة عند الله على سواء، وحب الله للفعل يدل على مشروعيته، فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كذلك(١).

٢– وعن عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ – أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى – عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث من أقوى الأدلة على العمل بالرخصة – جواز العدول عن الغسل إلى التيمم –عند قيام العذر المقتضي لها، والتزام العزيمة في العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه، ومما يزيد الأمر تأكيداً دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – على أولئكم الذين أفتوه بالعزيمة عن جهالةٍ فقال:"قتلوه قتلهم الله"(٣).

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١ / ٢٧٠) بتصرف.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب: الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل (١ / ١٨٩) ح(٥٧٢)، سنن أبي داود:كتاب الطهارة، باب: المجروح يتمم، (١ / ٩٣)ح (٣٣٦)، الحديث حسن لغيره، مشكاة المصابيح (١ / ١٦٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري (٢ / ٤٨٤)، نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٣٢١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٨٠).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ(١)، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» (٢).

وجه الدلالة من الحديث:

لما بلغ – النبي – صلى الله عليه وسلم- مشقة أصحابه في الصيام، وهم مسافرون، وقد اقتربت الشمس من المغيب، وكان من أكثر الناس صياماً في السفر، وهو يعلم أن في الأمر سعة فأفطر- صلى الله عليه وسلم – ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون، لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم ولما كَانَ مَقْصُوده بإفطاره إفطار النَّاس لم يكن لأحد أَن يُخَالِفهُ، فَلَمَّا صَامَ قوم أطلق عَلَيْهِم اسْم (العصاة)(٣).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ

(١) كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ / ٢١٤).

(٢) صحيح مسلم:كتاب: الصيام، باب: اب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٢ / ٧٨٥)ح (١١١٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٨٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الين الجوزي(٣ / ٦٠).

مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ»، قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا» قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً» فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ".[1]

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الزهد في الرخصة قد يورث المشقة والحرج،وأن المكلف مطالب بالقصد في العبادة وحفظ بدنه، فلا يجوز له إضاعته بتفريطه وإضراره بإفراطه، بحيث يعجز عن أداء العبادات وقضاء الحقوق في الحالات، وقد صرح عبد الله بن عمرو – رض الله عنهما– بالمشقة التي لحقته جراء عدم أخذه بالرخصة، والحاصل الاعتدال في الأمور كلها، وذلك يدل على مشروعية الرخص والأخذ بها. [2]

ثالثاً: آثار الصحابة:

١– عن يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا وَهُوَ وَجِعٌ، لَيْلَةً وَاحِدَةً».[3]

(١) صحيح البخاري:كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن(٦ / ١٩٦)ح (٥٠٥٢).
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري (٤ / ١٤١٩)، الموافقات للشاطبي (٢ / ٢٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٧٨).
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب: الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣٢/٧).

وجه الدلالة:

رخص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تخرج لعيادة أبويها مع أنها أمرت بأن تعتد في بيت زوجها بقوله تعالى:" {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } [(١)]، والآية من قبيل العام المخصوص بحديث جابر – رضي الله عنه- يقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»[(٢)].

فسيدنا عمر – رضي الله عنه- قاس عيادتها لأبويها على ذلك.

٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ "[(٣)].

وجه الدلالة:

أن قول سيدنا معاوية- رضي الله عنه- ظاهر في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر،وذلك أنه عادل مُدَّيْن من قمح الشام بصاعٍ من تمر المدينة، ووافقه الناس وقتئذٍ

(١) سورة الطلاق من الآية رقم (١).

(٢) صحيح مسلم كتاب:الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (٢ / ١١٢١) ح(١٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الكسوف،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢))ح (٩٨٥).

وأخذوا بقوله رغم أنه على خلاف المقرر زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وأنها صاع من تمرٍ او صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من أقطٍ، فكان اجتهاده بمنزلة رخصة من باب التيسير، ورفع الحرج في عدم جواز إخراج القيمة. (١)

رابعاً: الإجماع:

أجمع علماء الأمة على مشروعية الرخصة، وتلقت الأمة هذا بالقبول ويتضح الإجماع في المسائل الفرعية التي وردت الرخصة فيها من الكتاب أو السنة، كإجماعهم على رخصة الجمع بين الصلاتين عند قيام العذر، وإجماعهم على رخصة التيمم عند فقد الماء. (٢)

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري (٦ / ١٩٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٢٩٢) بتصرف..

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر النيسابوري (١ / ٢٥٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، (١ / ١٧٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي(١ / ٤٨١).

المطلب الثالث

أقسام الرخصة

للرخصة عدة تقسيمات تختلف باختلاف الاعتبارات، منها باعتبار متعلقها الذي هو فعل المكلف، وهو ما اختلف فيه الحنفية مع الجمهور، ومنها التقسيم بحسب الأعذار، وضمّنت هذا المطلب عرضاً لهذه التقسيمات وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أقسام الرخص باعتبار متعلقها الذي هو فعل المكلف.

الفرع الثاني: أقسام الرخص بحسب الأعذار.

الفرع الأول

أقسام الرخص باعتبار متعلقها الذي هو فعل المكلف

أولاً: **عند الحنفية**:

بالنظر في كتب أصول الفقه نجد أن الرخص عند الحنفية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: **رخص حقيقية**: وهي التي تقع في مقابلة العزائم[1] ما يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها، وتسمى رخصة الترفيه.

---

(١) العزيمة في اللغة: مصدر عزم والعزم: الصَّرِيمَةِ وَالْقَطْعِ وأيضاً عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله.

مقاييس اللغة لابن فارس (٤ / ٣٠٨)، مجمل اللغة لابن فارس (١ / ٦٦٦)، مختار الصحاح للرازي (١ / ٢٠٨).

وفي الشرع: عبارة عما لزمنا من الأحكام ابتداءً، سميت عزيمة؛ لأنها في غاية الوكادة لوكادة سببها، أو هي: اسم لما هو أصل من الأحكام الشرعية غير متعلق بالعوارض.

أصول الشاشي (١ / ٣٨٣)، كشف الأسرار شرح أصول للبزدوي (٢ / ٣٠٠)، أصول السرخسي (١ / ١١٧).

وفي هذا القسم يكون الحكم الأصلي المشروع ابتداء باقياً مع دليله أي حكم العزيمة،وإنما رخص له في ترك الحكم الأصلي تخفيفاً وترفيهاً على المكلف ؛ لوجود العذر، ومثلوا له بذلك على من أكره على التلفظ بكلمة الكفر أو على الفطر في رمضان، أو إتلاف مال الغير،فهذا كله قد أبيح مع قيام الحرمة وحكمها.

فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر مكرهاً، قالوا:إن النص المرخص لم يسقط حرمة التلفظ بكلمة الكفر عمن أكره عليه، ولكن استثنى من أكره من غضب الله – تعالى– عليه واستحقاقه العذاب، قال تعالى {مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ}[1]، وكذلك في قوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[2]، وقال: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[3]، فقد استثنى المضطر من الإثم، كما استثنى المكره على التلفظ من الإثم واستحقاق العذاب بل إن قوله– سبحانه–: {فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[4]، يُشعر بأنه فعل محرماً ولكن الله لم يعاقبه عليه رحمة منه.

وقالوا كذلك: لم يسقط الإكراه حرمة إتلاف مال الغير ولا حرمة الفطر في رمضان، بل الحرمة مع الإكراه ثابتة، وإنما المقصود بالإباحة الترفيه عن المكلف، ولبقاء هذه الحرمة قالوا: إن العمل بالعزيمة أولى وإن من تمسك بالعزيمة واحتمل ما كره عليه حتى مات، مات شهيداً.[5]

---

(١) سورة النحل من الآية رقم (١٠٦).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٣).

(٤) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢ / ٣١٨)،أصول السرخسي (١ /١١٨)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢ / ١٤٦)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (١ / ١٢٣).

القسم الثاني: الرخصة المجازية:وهذا النوع يسمى رخص الإسقاط وهو يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ما وضع عن هذه الأمة رحمة بها وإكراماً لنبيها – صلى الله عليه وسلم- من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل: قتل النفس لصحة التوبة، وقرض موضع النجاسة من الثوب أو الجلد.

الفرع الثاني: ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة، فمن حيث إنه سقط كان مجازاً، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرخص الحقيقية مثل: السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة،وهي مستثناة من أصول ممنوعة، فمن حيث استثناؤها مما ذكر سقط المنع منها فشابهت ما وضع عنا من الأغلال التي كانت على الأمم قبلنا فكانت رخصاً مجازية من هذه الناحية،إذ ليس في مقابلتها عزائم [(١)].

ثانياً: أقسام الرخص عند الجمهور:

١- رخصة واجبة: مثل: أكل المضطر للميتة، فإن المضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات وذلك أنه إن لم يجد الحلال الذي يقيم به صلبه أُرخص له في أكل الميتة لقوله تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [(٢)]،وإنما يجب عليه الأكل من الميتة في هذه الحال دفعاً لنفسه من الهلاك،وإبقاء للمهج ؛لقوله تعالى:{وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[(٣)].

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري(٢ / ٣٢٣)، أصول السرخسي (١ / ١٢٠)، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (٢ / ٢٥٧)،علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (١ / ١٢٣).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٣).

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

٢- رخصة مندوبة: قصر الصلاة الرباعية في السفر، دفعاً للمشقة المظنونة بالسفر وذلك إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، ودليل قصر الصلاة أثر ابن عمر – رضي الله عنهما_ يَقُولُ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(١).

ودليل الجمع حديث أنس بن مالك قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»(٢).

٣- رخصة مباحة: كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وعقد السلم وبيع العرايا.

٤- رخص خلاف الأولى: وأما الأولى تركها،كالمسح على الخفين،و الفطر للمسافر والمريض الذي لا يتضرر بالصوم من الصيام، لقوله – تعالى-:" { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }(٣) (٤)

(١) صحيح البخاري، كتاب:الجمعة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٤٥) ح (١١٠٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب:إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢ / ٤٧)ح (١١١٢).

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٢ / ٣٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنيرلابن النجار الحنبلي (١ / ٤٨٠).

الفرع الثاني

أقسام الرخص بحسب الأعذار

وهذا التقسيم بهذا الاعتبار يختص بالأحكام الطارئة، وهو ينقسم إلى ستة أقسام، كما ذكر العز بن عبد السلام،والسيوطي، وابن نجيم – رحمهم الله–:

الأول: تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة.

الثاني: تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

الثالث: تخفيف الأبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

الرابع: تخفيف التقديم كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة على حنثها.

الخامس: تخفيف التأخير كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء ورمضان إلى ما بعده.

السادس: تخفيف الترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستجمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ويعبر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢ /٨- ٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٢)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٦٤).

المطلب الرابع

علاقة الرخصة بمقصد التيسير ورفع الحرج

يشتمل هذا المطلب على فرعين، أحدهما لتعريف مقصد التيسير و رفع الحـــرج، والثاني لبيان الصلة بين الرخصة ومقصد التيسير رفع الحرج.

الفرع الأول

حقيقة التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة التيسير في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حقيقة الحرج في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: حقيقة التيسير في اللغة والاصطلاح:

أ- التيسير في اللغة: بِسُكُونِ السِّينِ وَضَمِّهَا ضِدُّ الْعُسْرِ، والمَيْسور: ضدُّ المَعْسور.

ويقال يسر الشيء يسراً، سهل وأمكن ولان وانقاد، وله في الأمر يسراً ويساراً: جعلـــه ميسور اًسهلاً حاضراً، ويقال يسر له كذا: هيأ وأعده. وياسر: أخذ في جهة اليسار، واليسار: الغنى.[1]

ومنه التيسير في اللغة السهولة والتخفيف واللين.

ب- التيسير في الاصطلاح: عرف الفقهاء التيسير بتعريفات عديدة:

١- التيسير هو: عملٌ لا يجهد النفس، ولا يُثقل الجسم".[2]

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس(٦ / ١٥٦)، لسان العرب لابـــن منظـــور (٥ / ٢٩٧)، المعجـــم الوسيط (٢ / ١٠٦٤).

(٢) نظم الدرر للبقاعي (٣ / ٦٢).

٢- وهو أيضاً: تسهيل الأمر حتى يأتيه الإنسان من غير أن تلحقه مشقة أو يقع في حرج، فإذا كان في الإتيان بالأمر حرج ومشقة حتى وإن كانا مُستطاعَيْنِ فإن هذا الأمْر يُعد عند البعض من العسر.(١)

٣- وقيل هو: التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبينت معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم.(٢)

وعلى هذا فيكون المراد باليسر: العمل الذي لا يجهد النفس وليست فيه مشقة زائدة لا يستطيع أن يتحملها عامة الناس.

والذي يظهر من النظر في الرخص الشرعية بل وفي كل التكاليف أن المراد بالتيسير في الشريعة الإسلامية غالبه هو كون الأمر يمكن امتثاله دون حرج أو مشقة، فإن المكلف يطبق أكثر مما كلف به من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها لكن الشارع راعى التيسير في أحكام العباد.

المسألة الثانية: حقيقة الحرج في اللغة والاصطلاح:

أ- الحرج في اللغة:

تطلق في اللغة على معان كثيرة، ولكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق، يقال حَرِجَ صدرهُ: أيْ ضاق ولا ينشَرِحُ لخَير(٣)،ومنه قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا }(٤).

(١) التيسير في التشريع الإسلامي: د. منصور محمد منصور / (ص١٦).
(٢) خصائص الشريعة الإسلامية:د/عمر سليمان الأشقر(ص ٧٠).
(٣) العين للخليل بن أحمد (٣ / ٧٦)، مختار الصحاح للرازي (١ / ٦٩).
(٤) سورة الأنعام من الآية رقم(١٢٥).

ويأتي الحرج بمعنى الإثم والحرام، ولهذا، قال ابن الأثير:" الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام " [١].

ب- الحرج في الاصطلاح:

لم يظفر رفع الحرج بتعريف خاص به عند متقدمي الأصوليين والفقهاء، كما لم يظفر بتبويب خاص به، ولعل ذلك لبداهته عندهم وتحديد معناه في صدورهم، إلا أن ذلك ليس هو السمة العامة للكتب الفقهية والأصولية المتأخرة فلقد قام بعض الباحثين بتخصيص كتاب أو بحث ل (رفع الحرج) ووضعوا له تعريفاتٍ، تجلي معناه، من هذه التعريفات:

١- فعرفه الدكتور عدنان جمعة في كتابة رفع الحرج: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية. [٢]

٢- وعرفه الدكتور يوسف الباحسين بأنه:" ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مآلاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه " [٣]

٣- وعرف رفع الحرج أيضاً بأنه: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل. [٤]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١ / ٣٦١).
(٢) رفع الحرج د. عدنان جمعة، (ص ٢).
(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د يوسف عبد الوهاب الباحسين (ص ٣٨).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٢١٣).

وعلى ضوء ذلك فإن معنى رفع الحرج هو: إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة الزئدة في البدن أو النفس أو المال في الحال والمآل.

الفرع الثاني

الصلة بين الرخصة ومقصد التيسير رفع الحرج

بعد العرض السابق لمعنى الرخصة وبيان أقسامها وتوضيح مقصد التيسير و رفع الحرج في الاصطلاح الشرعي، يتضح أن هناك صلة وثيقةً، بينهما، ويظهر أيضاً من خلال التأمل والاستقراء أن هناك أيضاً- فوارق بين مقصد التيسير ورفع الحرج والرخصة وتوضيح ذلك في النقاط التالية:

١- العلاقة بين الرخصة وبين التيسير و رفع الحرج علاقةَ خصوصٍ وعموم، فإن الرخصة أخص من التيسير وهو أعم منها.

٢- أفاد الإمام الشاطبي -رحمه الله - أن رفع الحرج عن الأمة قاعدةٌ أصلٌ، أجمع المجتهدون على اعتبارها، ومراعاتها في مناهجهم الاجتهادية، وإن الرخصة لا تخرج عن هذا الاتجاه، فإنها مظهر عملي تطبيقي محسوسٌ من مظاهر هذا الاعتبار(١).

٣- إن الحرج مرفوع عن الأحكام الشرعية ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن جميع الأحكام الشرعية الأصلية قررها الله -جل وعلا- مجردةً عن الحرج الذي يورثه العجز والإعياء على الدوام، بخلاف الرخصة فإنها في العادة تقرر حكماً مؤقتاً على خلاف الحكم الأصلي، بناءً على قيام العذر المعتبر في العبد، تنتهي هذه الرخصة بانتهاء العذر، ويُستأنف العملُ بالحكم الأصلي الذي شُرع ابتداءً.

(١) الموافقات للشاطبي (١ / ٢٦٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٥ / ٢٢).

فيتضح بذلك أن الرخص تعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو الأفراد فتيسرُ ما عرض له العسر [١].

٤- لقد اتضح لنا أن رفع الحرج يساوي اليسر وسهولة التكاليف في جميع أطوارها، واستناداً إلى النقطة السابقة وإلى ما ثبت من استقراء النصوص وتتبع النوازل وعملاً بقول العلماء ليس كل ما كان رفعاً للحرج يسمى رخصة، وما كل حرج يرخص لأجله [٢]، يمكن أن نؤكد أن الرخص تعني تيسير ما شق من تلك الأحكام الميسرة ابتداء، وتسهيل ما صعب من هذه التكاليف السهلة على بعض الأفراد أو الجماعات عند التطبيق، نتيجة ظروف خاصة، فلا عذر بعد هذا للمخاطبين إذا ما قصروا في العمل بها، وتكاسلوا عن النهوض بأحكامها. [٣]

(١) أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية،دراسة فقهية مقارنة: عبدالرحمن سلمان نصر الداية (ص ٢٦).

(٢) الموافقات للشاطبي (١ / ٤٨٣)، حجة الله البالغة للدهلوي(١ / ١٨٤).

(٣) أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية،دراسة فقهية مقارنة: عبدالرحمن سلمان نصر الداية (ص ٢٧).

المبحث الثاني

دور الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام العبادات.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الطهارة.

المطلب الثاني: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الصلاة.

المطلب الثالث: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الصيام.

المطلب الرابع: دور الرخصة الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام الحج والعمرة.

المطلب الأول

دور الرخصة في المحافظة على الصحة

في أحكام الطهارة،ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته:

الفرع الثاني: حكم التيمم للجروح والحروق ونحوها.

الفرع الأول

حكم التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته

من خلال هذا الفرع سأتعرض لحكم التيمم بسبب برودة الجو وعدم وجود ما يسخن به الماء، وتيقن أو غلب على ظنه الهلاك، أو المرض أو زيادة المرض، والفقهاء – رحمهم الله– يفرقون بين ما إذا كان استعمال الماء في البرد، وتعذر التسخين، وضوء كان أو غسلاً يورث ضرراً في البدن أو لا، ولكن ما يعيننا في بحثنا

هو حكم رخصة التيمم في حالة تيقن الضرر أو غلبته من استعمال الماء البـــارد ودوره في المحافظة على الصحة.

وعرض ذلك كالآتي:

لا خلاف بين علماء المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله– على جواز التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته [1]، وكذا لو خشـــي المـــرض، أو زيادته، أو بطء البرء، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، والقول الأصح للشافعية، وهـــو المذهب عند الحنابلة [2].

الأدلـــة:

استدل الفقهاء – رحمهم الله– على ذلك بالسنة والإجماع والقياس:

أولاً:- من السنة:

فما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّـــهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُـــولِ اللَّـــهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْـــتَ جُنُـــبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَـــارِدَةٍ شَـــدِيدَةِ الْبَـــرْدِ، فَأَشْـــفَقْتُ إِنْ

(١) بدائع الصنائع للكاساني(١ / ٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم المصري(١ / ١٤٨)، الـــذخيرة للقرافي (١ / ٣٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١ / ٢٧١)، المهذب للشيرازي (١ / ٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع لابـــن مفلـــح الحنبلي (١ / ١٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١ / ١١٢)، الـــذخيرة للقرافـــي (١ / ٣٤٠)، الحـــاوي للمـــارودي (٢٧٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ١٢٣).

اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[1] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. [2]

وجه الدلالة:

إقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- على فعل عمرو بن العاص – رضي الله عنه- دل دلالة واضحة على أن العذر الذي منعه من الاغتسال، وحمله على التيمم، هو عذر شائعٌ شرعاً، فإن عمرو فعله بعلة عامة، وهو خوف الهلاك، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم- استصوب ذلك منه [3].

ثانياً: الإجماع:

ذكر عبد الرزاق في مصنفه الإجماع فقال: «أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْنَبَ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ يَتَيَمَّمُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ»[4].

ونقل القرطبي الإجماع على ذلك، إلا ما روي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات. وهذا مردود [5].

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).
(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة،باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (١ / ٩٢)،ح(٣٣٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (١ / ٣٤٥)، قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٥٧):" والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح ".
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١ / ٤٩١)، نيل الأوطار للشوكاني(١ / ٣٢٢) بتصرف.
(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٢٢٦).
(٥) تفسير القرطبي (٥ / ٢١٦).

ثالثاً: القياس:

١- قاسوا شدة البرد في جواز التيمم على عدم وجود الماء، فإن عدم وجود الماء يبيح التيمم.

٢- قاسوا _أيضاً- المتيمم لشدة البرد، على المتيمم للمرض، بجامع أن كلاً منهما عذرٌ شرعيٌ معتبر شرعاً، فإن فعله يورث الإنسان حرجاً عنتاً، وعلى ذلك فإنه يبيح لصاحبه التيمم عند وجود الماء وعدم القدرة على استعماله، إن كان بالمرض، أو بشدة البرد. (١)

الفرع الثاني

حكم التيمم للجروح والحروق ونحوها

لا يخلو حال المصاب بجروح أو قروح أو حروق من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يصاب بالجروح والحروق في بدنه كله، أو في كل أعضاء الوضوء.

الحالة الثانية: أن يصاب بذلك في بعض بدنه دون بعض، أو في بعض أعضاء الوضوء دون بعض.

أما إذا كان مصاباً بذلك في كل بدنه، أو في كل أعضاء الوضوء، فإنه يلزمه تيمم واحد سواء عن الحدث الأكبر، أو الحدث الأصغر، إن كان يتضرر بغسله بلا خلاف بين الأئمة الأربعة (٢).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٤٨)،الجوهرة النيرة لأبي بكر الزبيدي (١ / ٢١)، الذخيرة للقرافي (١ / ٣٤٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ٤٨)، الذخيرة للقرافي (١ / ٣٤٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١ / ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (١ / ١٨٩) المغني لابن قدامة (١ / ١٨٩).

وضابط الضرر: هو أن يخاف من استعمال الماء تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس، أو تلف عضو أو ذهاب منفعة ذلك العضو، أو يخاف باستعماله مرضاً مخوفاً، أو يخاف زيادة العلة أو تأخر البرء، أو حصول شيء قبيح على عضو من جسمه [1].

وأما إذا كان مصاباً بذلك في بعض بدنه دون بعض، أو بعض أعضاء الوضوء دون بعض، فاختلف الفقهاء فيما يلزمه عند ذلك، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

يرى القائلون به أنه إن كان الغالب من جسده أو من أعضاء الوضوء صحيحاً أو نصفه صحيحاً، فيلزمه غسل الصحيح والمسح بالماء على الجريح ونحوه، فإن كان يضره المسح عليه مباشرة، مسح من وراء عصابة أو خرقة ونحوها؛ سواء في ذلك في الحدث الأصغر أو الأكبر.

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في الجملة.

واختلفوا فيما إذا كان أكثر بدنه أو أكثر أعضاء الوضوء جريحاً فذهب الحنفية أنه يتيمم في هذه الحالة.

وذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان أقله صحيحاً ولم يقل جداً، وبين ما إذا قلَّ الصحيح منه جداً، كأن كان يداً أو رجلاً فقالوا: إن كان أقله صحيحاً ولم يقل جداً فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح؛ كما لو كان أكثره أو نصفه صحيحاً.

(١) أحكام المرضى: ابن تاج الدين الحنفي(ص ٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني (١ / ٣٠٦)،فتاوى الإمام صديق حسن القنوجي(ص ٣٨٠).

وأما إن قلَّ الصحيح منه جدا ؛ فإنه يتيمم ولا يغسل ما صح منه ولو لم يضره غسل الصحيح. (١)

المذهب الثاني:

يرى القائلون به أنه يجب عليه غسل الصحيح من بدنه، والتيمم عن الجريح أو القريح؛ سواء في ذلك الحدث الأصغر أو الأكبر.

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وأضافوا أنه يلزمه أن يراعي الترتيب بين الأعضاء في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ بحيث يتيمم للعضو الجريح أو المحروق عند غسله لو كان صحيحاً، وأما إذا كان الجرح أو الحرق ببعض عضو من أعضاء الوضوء، فيخير بين غسل صحيح ذلك العضو ثم التيمم عن جريحه أو العكس؛ بأن يقدم التيمم عن جريحه ثم يغسل صحيحه.

واختلفوا في وجوب المسح بالماء على الجريح إن كان لا يتضرر بذلك:

فذهب الشافعية أنه لا يلزمه مطلقًا، وذهب الحنابلة على المذهب أنه يلزمه إن لم يكن الجرح نجسا ويجزئه عن التيمم. (٢)

الأدلة:

أولاً: أدلة الفقهاء على أن من عمت الجراح أو القروح أو الحروق كل بدنه وكان يتضرر بغسله فإنه يتيمم، سواء في الحدث الأصغر أو الأكبر:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل الحنفي (١ / ٢٣)، البناية شرح الهداية بدر الدين العيني (١ / ٦١٦)، مواهب الجليل للحطاب (١ / ٣٦٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١ / ٢٠١).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١ / ١٩٨)،المجموع للنووي (٢ / ٢٨٧): المبدع لابن مفلح الحنبلي (١ / ١٨٣): الإنصاف للمرداوي(١ / ٢٧١)، كشاف القناع للبهوتي (١ / ١٦٥).

استدلوا لذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا }[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على أن المريض إذا كان به جروح أو قروح، فيخاف على نفسه من برد الماء وأذاه، يتيمم بالصعيد [2].

وأما السنة:

فما روي عن جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ فِيَّ رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟، قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[3].

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٤٣).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٢ / ٧٢٨)، تفسير الطبري (٨ / ٣٨٦).

(٣) سنن الدار قطني:كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١ / ٣٥٠)ح (٧٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي،كتاب: الطهارة،باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١ / ٣٤٧)ح (١٠٧٥)،الحديث ضعفه النووي: التلخيص لابن حجر العسقلاني (١ / ٣٩٥).

وجه الدلالة:

أمر _ عليه الصلاة والسلام _ بالتيمم للجراح وغسل الصحيح، ومن هنا فإن لـــه الاقتصار على التيمم؛ لأن كل بدنه عمته الجراح أو القروح أو الحروق [١].

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الأول القائل بالتفريق بين ما إذا كان الغالب من جسده أو من أعضاء الوضوء صحيحًا، وبين ما إذا كان الغالب جريحًا:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

قول النبي– صلى الله عليه وسلم – في الْمَجْدُورِ: " كَانَ يَكْفِيهِ التَّيَمُّم " [٢].

أما المعقول:

١- إن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد هنا، وكما لا يجمع بين الصيام والإطعام؛ لأنه لايجمع بين الأصل والبدل [٣].

إنه لم يقل أحد: إن المجدور أنه يغسل ما بين كل جدريين فـــدل علـــى أن العبـــرة للأكثر، وإذا كان الأكثر مجروحاً؛ لأن للأكثر حكم الكل [٤].

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١ / ٣٢١)، فقه السنة للسيد سابق(١ / ٨١).
(٢) لم أقف عليه في كتب السنة فيما تيسر لي من مصادر وذكره السرخســـي فـــي المبســـوط (١٢٢/١).
(٣) المبسوط للسرخسي (١ / ١٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (١ / ٤١)
(٤) المبسوط للسرخســـي (١ / ١٢٢)، درر الحكـــام شـــرح غـــرر الأحكـــام للمـــلا خســـرو (١ / ٣٣).

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بأن من ببعض بدنه جروح أو قروح أو حروق وكان يتضرر بغسله لزمه غسل الصحيح والتيمم عن المصاب:

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا }[1].

وجه الدلالة من الآية: [2].

أما السنة:

١- فحديث جابر _رضي الله عنه_ قال: " خرجنا... [3].

واستدل الشافعية لقولهم: إنه لا يلزمه المسح بالماء على الجراح مطلقا وإن لم يضره بالمعقول، فقالوا: إن الواجب هو الغسل، فإذا تعذر فلا فائدة في المسح، بخلاف مسح الجبيرة؛ فإنه مسح على حائل كالخف [4].

واستدل الحنابلة لقولهم: إنه يلزمه المسح بالماء على الجريح إن لم يكن نجسًا ولم يضره بالسنة والمعقول .

(١) سورة النساء من الآية رقم (٤٣).
(٢) سبق (ص ٤٢٨ من البحث)
(٣) سبق (ص ٤٢٨ من البحث)
(٤) المجموع للنووي (٢ / ٢٨٨)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١ / ٨٣).

أما السنة:

قول النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «.. وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا عجز عن غسل الجراح واستطاع المسح عليها بالماء، وجب عليه الإتيان بما قدر عليه. (٢)

والمعقول:

١- إن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم في المرض أو الصحة فيجب ذلك فيه، وإن خالفه غيره كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره. (٣)

٢- إن الطهارة شرط من شروط الصلاة، فالعجز عن بعضها لا يسقط جميعها كالستارة (٤).

٣- بالقياس على من عجز عن الركوع والسجود وقدر على الإيماء بهما فيلزمه الإتيان بما يقدر علي(٥).

---

(١) صحيح البخاري،كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (٩ / ٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١ / ١٧٥)،المبدع لابن مفلح (١ / ١٨٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١ / ١٩٠).

(٤) المبدع لابن مفلح (١ / ١٨٤).

(٥) المرجع السابق.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المذهبين يبدو لي – والله أعلم – أن الراجح هو المذهب الثاني القائل بأنه يجب على المصاب بالجروح أو القروح أو الحروق أن يغسل ما صح ويتيمم عن المصاب ؛ لأنه بذلك يكون أعطى كل عضو حقه مما يجب عليه ويستطيعه.

قال ابن رجب – رحمه الله–: من عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه لأن تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء. (١)

دور رخصة التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته وفي الحروق والجروح ونحوها في المحافظة على الصحة:

التعرض للطقس البارد يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات عديدة على مختلف أجزاء الجسم، يمكن توضيحها في النقاط التالية:

١. تأثير الطقس البارد على الجلد

يتسبب الطقس البارد في تجريد البشرة من الرطوبة، وبالتالي زيادة جفاف الجلد وتعرضه للتشقق، وخاصةً الوجه واليدين والشفاه، وهو ما يسبب الحكة والالتهابات، ويمكن أن تتفاقم بعض الأمراض الجلدية، مثل: الأكزيما والصدفية.

٢. تأثير الطقس البارد على العظام والمفاصل:

يساهم الطقس البارد في تيبس العظام والمفاصل والشعور بالآلام عند القيام بأي حركة، وذلك لأن البرودة الشديدة يمكن أن تصيب العظام بالتهابات، وتعد كل من الام الركبتين وأسفل الظهر والرقبة من أكثر الأعراض انتشارًا في موسم الشتاء.

(١) القواعد لابن رجب (١ / ١١).

٣. تأثير الطقس البارد على الجهاز التنفسي:

يرتبط موسم الشتاء بأمراض الجهاز التنفسي والحساسية، حيث تزداد فرص الإصابة بالتهابات الرئتين والجيوب الأنفية وغيرها من الأمراض، ويمكن أن تتفاقم المشكلة نتيجة انتشار العدوى والفيروسات في الجو.

فعندما يدخل الهواء الجاف إلى الأنف البارد، فإنه يحفز الأعصاب في الأنف، مما يسبب سيلان الأنف بصورة ملحوظة، كما أن الخروج من مكان دافئ إلى مكان بارد يزيد من فرص الإصابة بالتهابات الجهاز التنفسي الشائعة.

٤. تأثير الطقس البارد على الجهاز البولي

عادةً ما تزداد الحاجة إلى التبول في موسم الشتاء عن موسم الصيف، ويرجع ذلك لانخفاض درجة حرارة الجسم وما يصاحبه من أعراض، مثل: الارتجاف والشعور بالتعب.

٥. تأثير الطقس البارد على الأطراف:

يصاب بعض الأشخاص بمتلازمة رينود (Raynaud syndrome) التي تنتج عن ضيق الأوعية الدموية في الأطراف، مما يؤدي إلى الشعور بالتنميل والخدر في اليدين والقدمين، وتزداد أعراض متلازمة رينود في موسم الشتاء.

٦. تأثير الطقس البارد على القلب:

استكمالًا لتأثير الطقس البارد على مختلف أعضاء الجسم نذكر تأثير الطقس البارد على القلب، حيث أن البرودة تزيد من مجهود القلب للحفاظ على الدفء، وبالتالي تزداد معدلات ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم.

٧. تأثير الطقس البارد على الدم:

تتسبب التغيرات المفاجئة في درجة الحرارة في حدوث الإجهاد الحراري للجسم، وهذا النوع من الإجهاد له تأثير كبير ومباشر على لزوجة الدم، مما يجعله أكثر لزوجة وعرضة للتجلط.

ويمكن أن يؤدي تجلط الدم إلى مشاكل صحية عديدة، مثل: النوبة القلبية والسكتة الدماغية.

فجاءت رخصة التيمم بلا خلاف بين علماء المذاهب في حالة البرد عند تيقن الضرر أو غلبته [١]، وكذا لو خشي المرض، أو زيادته، أو بطء البرء، كما هو مذهب الحنفية والمالكية، والقول الأصح للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة [٢] في الحفاظ على الصحة وسلامة الجسم.

وكذلك في حالة الجروح والحروق أحيانا يجب إبقاء الجرح نظيفًا وجافًا قدر الإمكان، وبعيدًا عن الرطوبة [٣] – ومنها الماء –فجاءت رخصة التيمم لتؤدي دورها في الحرص على عدم عودة الالتهاب ولتسريع التئام الجرح والحروق تبعاً لتعليمات الأطباء.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(١ / ٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم المصري(١ / ١٤٨)، الذخيرة للقرافي (١ / ٣٤٠)، الحاوي الكبير للماوردي (١ / ٢٧١)، المهذب للشيرازي (١ / ٧٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ١٢٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (١ / ١٨٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١ / ١١٢)، الذخيرة للقرافي (١ / ٣٤٠)، الحاوي للماروردي (٢٧٣/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١ / ١٢٣).

(3)https://www.webteb.com .

المطلب الثاني
دور الرخصة في المحافظة على الصحة
في أحكام الصلاة

وفيه خمسة فروع حوى كل منها على مسألة من مسائل الجمع في الصلاة تتعلق الأولى بحكم الجمع لعذر المطر، وأما الثانية تتعلق بحكم الجمع بين الصلاتين لعذر البرد، والثلج، والوحل، والريح الشديدة، وتتعلق المسألة الثالثة بحكم الجمع بين الصلاتين بسبب المرض،وتتعلق المسألة الرابعة بحكم صلاة المريض على أي هيئة حسب طاقته ودوه في المحافظة على الصحة،وتتعلق المسألة الخامسة بحكم حضور المريض بمرض معدٍ صلاة الجمعة والجماعة وأثر ذلك في المحافظة على الصحة: وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول
حكم الجمع بين الصلاتين في المطر[1]

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة وصاحبيه،وقد أفادوا عدم جواز الجمع بين لصلاتين لعذر المطر[2].

(١) أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة. ثم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك. حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣٨٢)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١ / ١٨٢)، روضة الطالبين للنووي (١ / ٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٣ / ٣٦٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١ / ١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٢٧)، درر الحكام لملا خسرو (١ / ٥٤).

المذهب الثاني: مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد أفادوا جواز الجمع لعذر المطر(١).

ولكل مذهبٍ أدلته، بيانها كالآتي:

أولا: **أدلة المذهب الأول**:

استدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة والأثر والقياس:

أولاً: **من الكتاب**:

١- {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} (٢)

٢- {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }(٣)

٣- {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (٤)

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أفادت الآيات وجوب الصلاة لوقتها، وعدم جواز إخراجها عن وقتها إلا بنص غير محتمل، والقول بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر مناهضٌ لمنطوق هذه الآيات فيلغو(٥).

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١ / ١٩٣)، المهذب للشيرازي (١ / ١٩٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٢).

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٠٣).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم (٧٨).

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٨).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٣٣) بتصرف، حاشية ابن عابدين (١ / ٣٨٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٢٢).

يعترض عليه:

بأن هذه الآيات من قبيل العام المخصوص بسنة النبي- صلى الله عليه وسلم – وأقواله وأفعاله، والتي أفادت جواز الجمع بين لعذر المطر – وسيأتي بيانها ــ إن شاء الله –.

ثانياً: من السنة:

بما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ"ثم قال: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن بيان جبريل –عليه السلام- لأول وقت الصلاة وآ خرها،وقوله:"والوقت بين هذين الوقتين" يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً؛ لما في هذا البيان من الحصر، فيمتنع الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إخراج لأحدهما عن وقتها[2].

ويجاب عن ذلك:

يحمل هذا الحديث وكذلك الأحاديث المتواترة التي وردت في التوقيت على حال غير الحال التي وردت في أحاديث الجمع فلا تعارض بينهما يقول الشافعي – رحمه

(١) سنن الترمذي: أبواب الصلاة:باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١ / ٢٧٩)ح(١٤٩)، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الطهارة:باب: مواقيت الصلاة (١ / ٣٠٦)ح(٦٩٣) قال الألباني:حديث صحيح.مشكاة المصابيح (١٨٥/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٢٢)، العناية شرح الهداية لشمس الدين البابرتي(٢١٨/١).

الله ــ : فلما أَمَّ جبريل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا لوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد مقيماً في عمره ولما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث، أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال: جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من: وجهين – أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر – والله تعالى أعلم(١).

ثالثاً من الأثر:

بما روي عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ"(٢).

ويجاب عن ذلك:

هذا الخبر إنما هو لبيان حد الفائت من الصلاة والوعيد على من عداه ذلك الحد الموقت،فالمعنى من جمع بين صلاتين: الفائتة والوقتية بأن فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخل وقت أخرى فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، وهو فوات الصلاة (٣).

(١) الأم للشافعي (١ / ٩٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب: صلاة التطوع: باب: من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر (٢ / ٢١٢)ح(٨٢٥٣).

(٣) فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: مشهور بن حسن آل سلمان(ص ١٦٥).

رابعاً: القياس:

قالوا: كما لا يُجمع بين العشاء والفجر، أو بين الفجر والظهر، كل واحدٍ منهما بوقتٍ منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء [(١)].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر والإجماع:

أولاً: من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»[(٢)].

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: «جَمَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: لِمَ تَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ»[(٣)].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث السابقة على الجمع للمطر والخوف لذلك قال مالك بن أنس بعد رواية ابن عباس: "أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَطَرِ" [(٤)].

(١) المبسوط للسرخسي (١ / ١٤٩)، بدائع الصنائع للكاساني (١ / ١٢٧).

(٢) صحيح مسلم:كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب :الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١) ح(٧٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٢ / ٦)، البدر المنير لابن الملقن الشافعي (٤ / ٥٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٨٣).

يقول ابن تيمية: " فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضا، ولو لم ينقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة" [1].

ثانياً: من الأثر:

١- عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ»[2].

٢- عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ»[3].

٣- عنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ يَسْأَلُ نَافِعًا: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ مَعَ النَّاسِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».»[4]

وجه الدلالة:

هذه الآثار ظاهرة الدلالة في مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

ثالثاً: الإجماع:

وردت الآثار عن الصحابة والتابعين في الجمع بين الصلاتين للمطر،لوم ينقل أن أحداً من الصخابة والتابعين أنكر ذلك ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[5].

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢ / ٢١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب:الصلاة،باب: الصلاة في الحضر.(٢ / ٥٥٦).

(٣) موطأ مالك،كتاب: النداء للصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) (١/١٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب:الصلاة،باب: الصلاة في الحضر.(٢ / ٥٥٦).

(٥) المغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٣).

يقول ابن تيمية في معرض حديثه عن أدلة الجمع: " وجمع المطر عن الصحابة فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر..... كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك" (١).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة يبدو لي- والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز الجمع لعذر المطر هو الرأي الراجح؛ لقوة أدلتهم، كما أنه يتفق مع سمة التشريع من التيسير ودفع الحرج.

الفرع الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين لعذر البرد، والثلج، والوحل، والريح الشديدة والظُلمة الحالكة

اختلف العلماء القائلون بالجمع لعذر المطر في الجمع بين الصلاتين لهذه الأعذار السابق ذكرها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو مذهب الشافعية، ووجه للحنابلة، وقد أفادوا أن الجمع في الثلج إن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع؛ لأنه كالغبار، وأما البَرَدُ: فقلما يكون إلا مع المطر الذي يبل الثياب، فيجوز الجمع عنده بالأولى؛ لأن الأذى به (٢).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٨٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣٩٩)، المجموع للنووي (٤ / ٣٧٨)، المغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢ / ٣٣٨).

أما الجمع في الزلازل، والرياح العاصفة، والظلمة المدلهمة، والعتمة الحالكة، فلا يجوز؛ ولا يقال أنه جمع في شيء غير المطر، ولم يُنقل عنه لحصول ذلك كله على عهد النبي- صلي الله عليه وسلم - وأما الوحل والطين: فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه يؤذي المصلى من جهة واحدة، وهي جهة السفل، بخلاف عذر المطر فإنه يؤذي من جهتين، من جهة العلو، ومن جهة السفل؛ ومعلومٌ أن الرخصة إذا أُبيحت لمعنين لم يجز تعلقها بأحدهما[١].

المذهب الثاني:

وهو مذهب المالكية، وهو أن الجمع لا يجوز إلا من اجتماع سببين مما سبق ذكره في رأس المسألة، لا من واحد[٢].

فإذا اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، صح الجمع، واشترطوا أن يكون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لُبْسِ الْمَدَاسِ ولا يجوز الجمع بانفراد الظلمة أو الطين؛ ودليلهم في ذلك أن المشقة لا تحصل بسببٍ واحدٍ، وهي حاصلةٌ عند اجتماع سببين فأكثر، فإذا حصل ذلك تعين الرفق بالناس فيجوز الجمع عند ذلك[٣].

المذهب الثالث:

وهو المذهب عند الحنابلة، وقد أفادوا مشروعية الجمع عند الثلج، والبَرَدِ،

وكذا الوحل، للمشقة التي تلحق بالثياب والنعال، ويُعرضُ الإنسان للزَلْق، فيتأذى بذلك[٤].

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٢ / ٣٩٩).
(٢) الذخيرة للقرافي (٢ / ٣٧٤)،الفواكه الدواني للنفراوي (٢ / ٢٦٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٣٣٤).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٧٠)،حاشية الدسوقي (١ / ٣٧٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٣)،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٣٨/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(٢ / ٧).

الرأي الراجح:

يبدو لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الحنابلة في رواية المذهب عندهم من جواز الجمع من تلك الأعذار التي ذكرت آنفاً؛ لكونها مظنة المشقة والضرر في أبدان الناس وثيابهم، ونعالهم.

وأيضاً أن عذر الريح الشديدة، والوحل، والسيول، والفيضانات، والظُلمة الشديدة، التي هي مظنة الأعطاب والضرر، في بدن المرء، وثيابه، ليس أخف من عذر المطر في الجمع،بل هو مساوٍ له إن لم يكن أشد وأقوى. والله أعلم.

الفرع الثالث

الجمع بين الصلاتين بسبب المرض

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المرض على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين إذا خاف المريض أن يغلب عليه المرض أو يشق عليه، فله أن يجمع بين الصلاتين وهو ما ذهب إليه المالكية والمختار عند الشافعية والحنابلة فأجاز المالكية جمع تقديم بين الظهرين والعشاءين إذا خاف المريض حصول دوخة تمنع من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية [1]، وأجاز الحنابلة الجمع بين الصلاتين بما في ذلك المرضع والمستحاضة والمعذور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة، وله الأرفق به من تقديم أو تأخير[2].

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ١٨٦)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٣٧٤)،الفواكه الدواني للنفراوي (٢ / ٢٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ٢٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٦)، كشف المخدرات لأحمد الخلوتي(١ / ١٨٦).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المشهور[١].

الأدلة:

أولاً: استدل جمهور الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض بما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: " جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ " قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ: " أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [٢]

وجه الدلالة:

أنه يحمل على الجمع بعذر المرض،أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، لأن المشقة فيه أشد من المطر[٣].

ثانياً: استدل الشافعية في المشهور عندهم على عدم جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض بما روي عن ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ"ثم قال: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ "[٤].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي (٤ / ٤٨١)، إعانة الطالبين ابن شطا الدمياطي (٢ / ١١٩).

(٢) مسند أحمد (٣ / ٤٢١)،السنن الكبرى للبيهقي،كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين(٣ / ٢٣٧) الحديث صحيح: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(٣ / ٣٥).

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١ / ١٢٤)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٣٧٤).

(٤) سبق تخريجه (ص ٤٣٧) من البحث.

وجه الدلالة من الحديث: [1]

الرأي الراجح:

يبدو لي – والله أعلم– بعد عرض أدلة الفريقين أن ما ذهب إليه الحنابلة وهو القول بجواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض هو القول الراجح؛ لقوة أدلتهم ورجاحتها؛ وإذا جاز الجمع للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه، فالمريض أولى بالتخفيف والتيسير، وهو أولى بالجمع؛ لشدة المرض عليه وأشد تعباً من المسافر.

قال ابن العربي المالكي:" نصب الله – تعالى– أوقات الصلاة محدودة الطرفين، متغايرة الذاتين، وجعل لكل صلاة وقتاً يختص بها، ثم لما علم الله – تعالى– من ضعف العباد، وقلة قدرتهم على الاستمرار في الاعتياد، وما يطرأ عليهم من الأعذار التي لا يمكنهم دفعها عن أنفسهم، أرخص لهم في نقل صلاة إلى صلاة، وفي جمع المفترق منها، كما أذن في تفريق المجتمع أيضاً رخصة في قضاء رمضان بعذر أو السفر"[2].

(١) ص (٤٣٧) من البحث.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣٢٤/١).

الفرع الرابع

حكم صلاة المريض على أي هيئة حسب طاقته ،ودوره في المحافظة على الصحة

من حصل له عذر من مرض لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز أن يصلي قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه(١)، والأصل في ذلك الكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب:

١- فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}(٢).

٢- وقوله – سبحانه-:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٣).

ثانياً: السنة:

ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»"(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المريض له أن يترخص في الصلاة على الهيئات المذكورة بحسب حالة مرضه(٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي (١ / ٢١٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١ / ٢٤٢)، المهذب للشيرازي (١ / ١٩٠)، المغني لابن قدامة (٢ / ١٠٦).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٦).

(٣) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

(٤) صحيح البخاري،كتاب: الجمعة،باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢ / ٤٨) ح (١١١٧).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣ / ١٠٤)،سبل السلام للصنعاني(١ / ٢٩٩).

والواقع أن رخصة المريض في الصلاة على الهيئة التي يقدر عليها مراعاة لحاله يظهر دورها في المحافظة على صحة المريض مما قد ينجم عن أفعال الصلاة العادية من مخاطر عليه تؤدي للضرر(١).

الفرع الخامس

حكم حضور المريض بمرض معدٍ صلاة الجمعة والجماعة

وأثر ذلك في المحافظة على الصحة:

اتفق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لحضور صلاة الجمعة والجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، أو يتسبب في تنفير وإيذاء الآخرين كالأمراض المعدية خشية تفشيها في المجتمع كجذام وبرص وغيرهم(٢)، وفيروس كروونا المستجد كذلك يعتبر من الأمراض المعدية التي يخاف تفشيها في المجتمع:

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قوله – تعالى– {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}(٣).

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة:د/علي محمد علي الصياد (ص ٥٩٧)

(٢) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (١ / ١٦٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٨/١)،حاشية الدسوقي (١ / ٣٨٩)،المهذب للشيرازي (١ / ١٧٨)،المغني لابن قدامة (١ / ٤٥١).

(٣) سورة الفتح من الآية رقم (١٧).

وجه الدلالة:

نفى الله – سبحانه وتعالى– الحرج – أي الإثم – عن المريض في التخلف عن الغزو لما به من العذر، وفي نفي الحرج عن كل من الطوائف المعدودة مزيد اعتناء بأمرهم وتوسيع لدائرة الرخصة[1] في الغزو وغيره ومنها سقوط الجمعة والجماعات.

ثانياً: من السنة:

١– رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ. قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ. لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز تخلف المريض عن صلاة الجماعة.

٢– ثبت أن النبي– صلى الله عليه وسلم– تخلف عن صلاة الجماعة في مرضه جاء في الصحيحين: "لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[3].

---

(١) تفسير الألوسي (١٣ / ٢٥٩).

(٢) سنن أبي داود: كتاب: الطهارة، باب: التشديد في ترك الجماعة (١ / ١٥١)، ح(٥٥١)،المستدرك على الصحيحين للحاكم (١ / ٣٧٣)، حكم الألباني: صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة صحيح أبي داود – الأم (٣ / ٦٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب:حد المريض أن يشهد الجماعة (١ / ١٣٤)ح(٦٦٤)، صحيح مسلم،كتاب: الصلاة،

باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١ / ٣١٣)ح(٤١٨).

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض(١).

وبناء على ما سبق ذكره من أدلة يظهر بوضوح دور الرخصة الشرعية – سقوط الجمعة والجماعة عن المريض – في المحافظة على صحة المريض نفسه من تدهور حالته بالخروج إلى الجمعة والجماعة والمحافظة على صحة غيره وذلك من خلال منع أحد مسببات انتشار الأمراض – في حالة الأمراض المعدية (٢) – وهو الاختلاط خاصة أن المريض سيختلط بجمع كبير من الناس في صلاة الجمعة والجماعة، واختلاطه بالمصلين ضرراً عليهم، والضرر منفى في الشريعة بنص حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (٣).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤ / ١٣٩)

(٢) ومن أجل ذلك يمنع المصاب بفيروس كرونا أو من يشتبه بإصابته حضور المسجد والجمعة والجماعات وبهذا قالت الهيئات المعنية بالفتوى دار الإفتاء المصرية،وهيئة كبار علماء الأزهر الشريف. راجع موقع صدى البلد بتاريخ ١٨-٣- ٢٠٢٠.
/ https://www.elbalad.news

(٣) سنن ابن ماجه كتاب:الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢ / ٧٨٤)، قال الألباني: الحديث صحيح. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١ / ٦٠).

المطلب الثالث

دور الرخصة في المحافظة على الصحة

في أحكام الصيام

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ..... قادر[1] ولكن يوجد من الأعذار ما يبيح عدم الصوم -أي رخصة الإفطار- للحفاظ على الصحة، ومن الأعذار المبيحة للفطر: المرض،، الحمل والرضاع وهو ما سوف أتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول

حكم رخصة الإفطار للمريض ، ودورها في المحافظة على الصحة:

أولاً: حكم رخصة الإفطار للمريض:

أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للمريض[2].

وبالنظر في كتب الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة تحديد المرض[3] الذي يجوز معه الفطر نجد أنهم اتفقوا في الجملة على أن المرض الذى يبيح الإفطار هو ما يخاف

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣ / ٨٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٢٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢ / ٤٩٨)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٠٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٩٤)، اللباب في شرح الكتاب للميداني (١ / ١٦٩)،المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٢٤٧)، المهذب للشيرازي (١ / ٣٢٥)، المغني لابن قدامة (١٤٦/٣).

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يعتمد في كون المرض مرخصاً في الفطر وأنه على الصفة المعتبرة شرعاً إذ أخبره طبيب مسلم عدل بأنه إذا صام سيزداد مرضه، أو سيتأخر شفاءه أو ما أشبه ذلك من الضرر، وكذا إذا كان يعرف بنفسه جاز له أن يعتمد على علمه ومعرفته.=

منه الموت. أو زيادة العلة كائناً ما كانت العلة، أو إبطاء البرء أو فساد عضو[١].

استدل الفقهاء على إباحة الفطر للمريض بالكتاب والإجماع:

أولاً: الكتاب:

قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

يبين الله- سبحانه وتعالى- في الآية أن الله رخص للمرضى والمسافرين في فطر رمضان، ويجعل عليهم عدداً من أيام أخر إذا مضى السفر والمرض[٣].

الإجماع:

أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للمريض[٤].

ثانياً: دور الرخصة الفطر في المحافظة على صحة المريض:

يخصِّص الشرع أمراضًا معينة تمنع أصحابها من الصيام، فالأمراض التي تبيح الإفطار للمسلم في رمضان هي الأمراض التي لا يحتمل المريض معها الصيام، وتؤدي

= تبيين الحقائق للزيلعي (١ / ٣٣٣)،الفواكه الدواني للنفراوي (١ / ٣٠٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن زكريا الأنصاري (٢ / ٢٢٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي(٢ / ٣٧٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٩٤)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٢٤٧)،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١ / ٢٤٤)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٥).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١ / ١٠٦)، تفسير الألوسي (١ / ٤٥٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣ / ١٣٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(٢/٥٧)، المهذب للشيرازي (١ / ٣٢٥)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٤٦).

إلى ضعف جسمه وإلى تفاقم مرضه وبالتالي قد يخاف على نفسه من الهلاك بسبب الصيام، حيثُ يقول تعالى في محكم التنزيل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١).

ويمكن للطبيب الثقة أن يحدِّد فيما إذا كانت حالة المريض تقتضي أن يفطر، وعليه يمكن للمريض أن يفطر على أن يقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرها إذا شفيَ من مرضه، في كل الحالات السابقة جاءت رخصة الفطر للمريض حفاظاً على صحته ودفعاً للضرر عنه.

الفرع الثاني

رخصة الفطر للحامل والمرضع ،ودورها في المحافظة على الصحة

أولاً: حكم الفطر للحامل والمرضع:

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، أو خافتا على ولديهما(٢) أفطرتا(٣).

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٥).

(٢) والمرضع خوفها على ولدها يتحقق عند تعينها للإرضاع وذلك بالآتى:

أ- فقد الظئر. ب- عدم قدرة الزوج على استئجار من ترضع لها ولدها.

جـ- عدم أخذ الولد ثدى غير الأم.

العناية للبابرتي(٢ / ٣٥٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٤٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٩٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١ / ٣٣٦)، الفواكه الدواني للنفراوي(١ / ٣٠٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١ / ٥٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي(٣ / ٤٣٦)، المهذب للشيرازي (١ / ٣٢٨)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٤٩)، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي(٤ / ٤٤٦).

الأدلة:

استدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.[١]

وجه الدلالة:

في الآية رخصة للمريض بالفطر في رمضان من أجل مرضه وليس ذلك المراد بذلك عين المرض، وإنما ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وقد وجد هذا الأمر في حالة الحامل والمرضع الخائفة على نفسها أولا ولدها مما يجعلها ضمن رخصة الفطر.[٢]

٢- قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.[٣]

وجه الدلالة:

أن في صوم الحامل والمرضع عند الخوف على النفس أو الولد حرجاً فجاز لهما الفطر لهذا الحرج [٤].

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٩٧)، الشرح الكبير للشيخ للدردير (١ / ٥٣٦)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢ / ١٧٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ١٧٤).

(٣) سورة الحج من الآية رقم (٧٨).

(٤) البناية بدر الدين العيني (٤ / ٨٣)، الموافقات للشاطبي (٢ / ٢٧٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١ / ٤٤٩).

ثانياً: السنة النبوية:

ما جاء عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ"[1].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه يجوز للحامل والمرضع الفطر[2].

المعقول:

إن القدرة شرط في وجوب الصيام، فالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما فلهما الفطر في رمضان ؛ وذلك لسقوط شرط القدرة حقهما.[3]

يقول الشيخ عليش – رحمه الله- معللاً جواز فطر الحامل والمرضع: " لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه"[4].

ثانياً: دور رخصة الفطر في المحافظة على صحة الحامل والمرضع:

تحتاج المرأة الحامل والمرضع إلى رعاية غذائية، واهتمام كبيرين.

فالحامل هي المسئولة الأولى عن جنينها، فعليها أن تولى جلَّ اهتمامها

(١) مسند أحمد (٣١ / ٣٩٢)، سنن الترمذي:باب: الصيام،باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٣ / ٨٦)ح(٧١٥)، قال الترمذي:حديث حسن (٣ / ٨٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢٧٢)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣ / ٣٣٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣ / ٩٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢٦١)، فتح العزيز للرافعي (٦ / ٤٦٠)، المغني لابن قدامة (٣ / ١٥٠).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٢ / ١٥١).

بصحتها، والعناية بنفسها، من كل النواحي من أجل أن توفر للجنين مقومات النمو السليم، للأمانة العظمى التي أودعها الله في قرارها.

وبما أن الجنين يعتمد اعتمادًا كليًا على الأم في غذائه عن طريق المشيمة التي تقوم باستخلاص الغذاء من دم الأم، فعليها أن تهتم بغذائها، ويجب أن يكون سهل الهضم، وأن تتناوله في وجبات منتظمة، وأن يحوي جميع العناصر اللازمة لحفظ صحتها، ولنمو جنينها كالبروتينات، والفيتامينات، والمعادن، والأملاح.(١)

من هنا يأتي دور رخصة الفطر في رمضان للحامل حيث أباحت الشريعة الإسلامية التي من مقاصدها حفظ النفس وكيانه الفطر للحامل في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها لما يعتريها من نقص في الطعام والشراب في الصيام مما يجعل لهذا النقص تأثيراً بالغاً على الجنين بنقص ما يحتاجه، وعلى أمه حيث يسبب لها ضعفاً مضاعفاً بجانب ضعف الحمل ومشاقه ؛ لذا تجلت رحمة الله- سبحانه- وحكمته في إباحة الفطر لها تيسيراً ورعاية ووقاية لصحتنها من الأمراض.

وكذلك المرضع حيث يعد جسمها مصنع للحليب، ويتم في عملية صنعه استهلاك العديد من السعرات الحرارية وخسارة جسم المرضع العديد من المعادن والعناصر الغذائية والتي يستوجب تعويضها، لذا لابد لها من تناول وجبات يومية صحية بسعرات حرارية ملائمة ومتوازنة تراعي احتياجاتها اليومية.(٢)

(١) صحة الأم والطفل. تأليف: د. زكي شعبان، د. إبراهيم مجدي، د. إسماعيل صبري (ص٨)، العقم والأمراض التناسلية ــ تأليف مجموعة من الأطباء/ إعداد: د. محمد رفعت (ص ــ٩٣).

(2)https://www.webteb.com

ويوصي الأطباء بالفطر للمرضع في الحالات الآتية:

١- إذا كان عمر الرضيع أقل من ستة أشهر ويعتمد بشكل كلي على الرضاعة الطبيعية.

٢- إذا كانت الأم المرضعة تعاني من أي أمراض أو حالات طبية كالسكري، وهبوط الضغط، وغيرها في حال تأثر كمية ونوعية الحليب بشكل واضح خلال فترات الصيام تأثر على وزن ونمو الرضيع.

٣- إذا خافت الأم المرضع على نفسها أو على رضيعها من الصيام، وظهر أثر ذلك على جودة الرضاعة الطبيعية. (١)

فجاءت رخصة الفطر للمرضع في هذه الحالات حفظاً لصحتها وصحة رضيعها.

(1)https://www.webteb.com

المطلب الرابع

دور الرخصة الشرعية في المحافظة على الصحة

في أحكام الحج والعمرة

يحوي هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الأول حكم ارتكاب محظورات الإحرام للتدواي من المرض أو خوف الضرر، ويحوي الفرع الثاني على حكم النيابة عن المريض في رمي الجمرات.

وعرض ذلك في الآتي:

الفرع الأول

ارتكاب محظورات الإحرام لعذر المرض أو خوف الضرر

ودوره في المحافظة على الصحة

أولاً: ارتكاب محظورات الإحرام لعذر المرض أو خوف الضرر:

قد يحتاج المحرم بحج أو عمرة فعل أشياء من محظورات الإحرام للتدواي من مرضٍ كاستخدام المراهم[1] الجلدية العلاجية التي تحتوي على مواد زيتية عطرية، أو خوف الضرر كحلق الشعر أو تغطية الرأس أو يخشى على نفسه العنت من شدة البرد،

(١) المراهم،جمع مرهم،قال في القاموس: "المَرْهَمُ، كمَقْعَدٍ: طِلاءٌ لَيِّنٌ يُطْلَى به الجُرْحُ، مُشْتَقٌّ من الرِّهْمَةِ لِلِينِه. القاموس المحيط (١ / ١١١٦).
وفي المعجم الوسيط:(المرهم) مركب دهني علاجي ذُو أَنْوَاع مُخْتَلفَة يدهن بِهِ الْجرْح أَو يدلك بِهِ الْجلد أَو تكحل بِهِ الْعين (ج) مراهم. المعجم الوسيط (٢ / ٨٦٥).
وعرف المرهم في معجم الكيمياء والصيدلة: "مرهم (oitment):مستحضر دهني القوام يستعمل في العلاج من الظاهر.معجم الكيمياء والصيدلة (٢/ ٦٨).

إذا هو تجرد عن ثيابه المخيطةِ المحيطةِ بالبدن، أو بعضٍ منه، فلبس عند إحرامه من الثياب ما يحقق له الدفء، ويدفع الضرر،

فما حكم من ارتكب محظورات الإحرام في هذه الحالة ؟

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– على أنه يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس المخيط أو يتداوى بفعل شيئاً من محظورات الإحرام دفعاً للمشقة وحفظاً للنفس(١).

واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه يجوز فعل ما حُظِرَ في الإحرام عند قيام العذر، ومن ذلك المرض الذي يحتاج فيه إلى لبس، أو فعل شيء يحظره الإحرام، فيفعل ذلك لدفع الأذى ويفتدي وكذلك من احتاج إلى استعمال بعض ما يحظره الإحرام من حلق، أو تغطية الرأس(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ١٧٨)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (٣ / ١٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٣٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٥٥)، المهذب للشيرازي (١ / ٣٨٩)، إعانة الطالبين لابن محمد شطا الدمياطي (٢ / ٣٦٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٢٦٢)، الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي (٥ / ٣٩٨).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم(١٩٦).

(٣) أحكام القرآن للطحاوي (٢ / ٢٧١)،أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٤٠).

ثانياً: السنة:

١- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ».[(١)]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن ما يتأذى به المؤمن وإن صغر أذاه، فمباح له إزالته وإماطته عنه؛ لأن تناثر القمل عليه كان من شعث الإحرام وذلك لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده، فكما أمره عليه – الصلاة والسلام – بإماطة أذى القمل عنه كان مداواة أسقام الأجساد أولى بإمطاتها بالدواء، فيرخص للمحرم حلق رأسه للعلاج كما هو الحال في الجراحات العصبية التي تتطلب حق الرأس مؤخر الرأس، وكذلك بعض الأمراض التي يكون فيها إسعاف الحجاج نتيجة للحوادث أو شدة الزحام[(٢)].

ثانياً: دور ارتكاب محظورات الإحرام في المحافظة على الصحة:

تتعدد الأمراض الجلدية التي يتعرض لها المحرم نظراً لارتفاع درجة الحرارة في المشاعر المقدسة،علاوة على الازدحام الشديد في مواسم الحج والعمرة، ومن أهم تلك الأمراض:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} [البقرة: ١٩٦] (٦ / ٢٧)ح(٤٥١٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ / ٤٠٣)،الرخص الشرعية وضوابطها /أسامة محمد محمد الصّلابي(ص٢٦٧).

١- مرض التهاب الثنايا أو التسلخ، ومن أعراضه الألم والاحمرار والحكة والطفح الجلدي، وهو أحد أبرز الأمراض الشائعة، ويحدث نتيجة احتكاك الجلد في أماكن معينة من الجسم خاصة في الإبطين والفخذين وذلك بسبب حرارة الطقس و التعرق والسمنة التي تزيد من حدوثه، وللوقاية منها يستخدم المحرم المراهم الملطفة، وعند حصول الإصابة يستعمل المراهم التي تحتوي على الكورتيزون فقط، أو المراهم المحتوية على مضادات الفطريات والجراثيم أو على مراهم خليطة من هذا وذاك.

٢- حروق الشمس الجلدية من الأمراض الجلدية في الحج، وأعراضها هي احمرار الجلد والألم و الحكة وتغير لون الجلد وشعور بالحرارة في المنطقة المصابة وظهور طفح جلدي مائي. وتحدث حروق الشمس الجلدية في الأماكن المكشوفة من الجلد، وتزداد حدة الأعراض لدى أصحاب البشرة البيضاء، وللوقاية من هذه الحروق تستخدم المراهم الواقية من الشمس، أما عند حصول الإصابة فقد يحتاج المريض إلى مراهم المضادات الحيوية.

٣- الأمراض الفطرية مثل السّعفة الجلدية من أشهر الأمراض الجلدية لدى الحجاج، ومن أعراضها ظهور بقع حلقية على الجلد، وهو مرض يسببه التعرق وحرارة الطقس وكذلك العدوى به.

٤- الطفح الحراري الأحمر.حيث يصيب المناطق الأكثر تعرضاً للعرق كأسفل الظهر،ومنطقة الوسط، فيصبح لون الجلد أحمر، وتسبب حكة شديدة ومضايقة للمريض .

كما أنه توجد أمراض عند المحرم من قبل مجيئه للحج أو العمرة إلا أنها قد تتفاقم بسبب التعرض للشمس مدة طويلة:

ومن أبرزها:

١- مرض الذئبة الحمراء،وهو يصيب أجهزة الجسم المختلفة ويظهر على الجلد ويتفاقم بالتعرض الطويل للشمس(١).

٢- الكلف:وهو تصبغات ذات لون داكن تظهر على الوجه،وتزداد بشدة مع التعرض للشمس.

٣- الحساسية الضيائية: والتي تسبب حكة وطفحاً بعد التعرض لأشعة الشمس

وفي الحالات السابقة ينصح المريض باستعمال مراهم الوقاية من الشمس دفعاً لتفاقم حالاتهم الصحية (٢).

٤- الإكزيما: وهو التهاب بالجلد تصحبه حكة قد تكون شديدة وقد تظهر على بعض الحويصلات الدقيقة المتجاورة التي تحوي سائلاً ينسكب ويظهر على سطح الجلد،وقد يتجمد على شكل قشور لزجة صمغية، ويكون الجلد المصاب بالأكزيما أنسب لنمو الميكروبات المسببة لالتهاب الجلد، لهذا ينصح للوقاية من تفاقم الحالة

(1)Eichenfeld LF, et al. Guidelines of care for the management of atopic dermatitis. Section 1. Diagnosis and assessment of atopic dermatitis. Journal of the American Academy of Dermatology. 2014;70:338

(٢) حكم استعمال المحرم للمراهم العلاجية دراسة تحليلية تطبيقية/ د:إسماعيل غازي مرحبا (ص ٣٧٢- ٣٧٣).

باستعمال المراهم المرطبة، وفي حال حصول الحكة الشديدة يستعمل المريض المراهم التي تقلل الهرش والتهاب الجلد[١].

٥- حساسية الجلد وحساسية الأرتيكاريا: وتعرف بمصطلح (الشّرى)وهو طفح جلدي يكون على شكل عدة بثور بارزة تسبب حكة شديدة ومنها الحادة، ومنها المزمنة.

من خلال ما سبق ذكره من الأمراض التي يتعرض لها الحاج:

١- المراهم الملطفة.

٢- المراهم الواقية من الشمس.

٣- مراهم الكورتيزون.

٤- مراهم مضادات الفطريات والجراثيم.

٥- مراهم المضادات الحيوية.

٦- مراهم الحساسية.

والعديد من هذه المراهم تحتوي على مواد زيتية عطرية خاصة مراهم التلطيف ومراهم الوقاية من أشعة الشمس،وهي تشكل نسبة لا بأس بها من المراهم والكريمات التي قد يحتاج لها المحرم [٢]، فجاءت الرخصة الشرعية بجواز استخدام هذه المراهم للمحرم حفاظاً على صحته،، ودفعاً للضرر عنه.

---

(1)Essentials of dermatology ,venerology and andrology ,kamal abdHafez,sixth edition ,page 6,8

(٢) حكم استعمال المحرم للمراهم العلاجية دراسة تحليلية تطبيقية/د: إسماعيل غازي مرحبا(ص ٣٧٢- ٣٧٣).

الفرع الثاني

حكم النيابة عن المريض في رمي الجمرات

من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي من مرض أجاز جمهور الفقهاء له أن ينيب من يرمي عنه، ويكون ذلك مجزئا ؛ وذلك قياساً على النيابة في الحج لغير المستطيع.

قال السرخسي في المبسوط:" والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به ؛ لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره، وإن رمي عنه أجزأه بمنزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح ".(١)

قال النووي:" قال الشافعي والأصحاب ــ رحمهم الله ــ: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف، وسواء كان المرض مرجو الزوال أو غيره لما ذكره المصنف، وسواء استناب بأجرة أو بغيرها، وسواء استناب رجلا أو امرأة. قال الشافعي والأصحاب. ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر العاجز، ويرمي النائب، ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمي النائب لوجود العجز عن الرمي "(٢).

وقال ابن قدامة: " إذا كان الرجل مريضاً، أو محبوساً، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجمار، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله ؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه. قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويرمي عنه ؟ قال: نعم " (٣).

---

(١) المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٩).

(٢) المجموع للنووي(٨ / ٢٤٤):

(٣) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٢٧-٤٢٨).

كما أجاز مالك النيابة في الرمي لكن إذا أناب غير الصغير فيجزء الرمي لكن على المستنيب دم، والنيابة ترفع عنه الإثم وقت الأداء [1].

استدل جمهور الفقهاء على جواز النيابة في رمي الجمرات للمريض بالسنة:

أولاً: من السنة:

بما روي عنْ جَابِرٍ، قَالَ: " حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بالنص على جواز الرمي عن الصبيان، ولا يخفى أن العلة في ذلك هي العجز عن الرمي بأنفسهم، فجواز ذلك لمريض من باب أولى.

ومذهب الإمام مالك أنه يجوز الرمي عن المريض أيضاً إلا أنه يلزمه دماً.

جاء في الموطأ سئل مالك: هل يرمى عن الصبي والمريض؟ فقال: «نعم. ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دماً. فإن صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه. وأهدى وجوباً» [3].

ويتوجه رجحان قول الجمهور بصحة النيابة في الرمي دون أن يترتب على المستنيب دم بحيث تتحقق الفائدة من النيابة،كما أن إلزامه بالدم لا دليل عليه.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣ / ٢٨٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(٢ / ٢٨٣).

(٢) مسند أحمد (٢٢ / ٢٦٩) تعليق المحقق إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوَّار،سنن ابن ماجه،كتاب المناسك،باب: الرمي عن الصبيان (٢ / ١٠١٠)ح (٣٠٣٨)..

(٣) موطأ مالك (١ / ٤٠٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه صاحب المعجزات، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه، أما بعد.

فيطيب في ختام هذا البحث أن أسوق أبرز النتائج والتوصيات التي تمخضت عنه.

أما النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية شرعت أحكاماً استثنائية للمحافظة على الصحة.

٢- تحديد مفهوم الرخصة مع بيان مشروعيتها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

٣- بيان علاقة الرخصة بمقصد التيسير ورفع الحرج.

٤- إظهار اتفاق العلماء على جواز التيمم وعدم استعمال الماء عند تيقن الضرر أو غلبته وأثر ذلك في المحافظة على الصحة في حالة البرد والجروح والحروق.

٥- جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر وما في رتبته أو أشد منه.

٦- جواز ترك الجمعة والجماعة لعذر المطر والبرد.

٧- الفطر للمرضع والحامل لها تيسيراً لهما ووقاية لصحتهما من الأمراض.

٨- جوازارتكاب بعض محظورات الإحرام كاستخدام المراهم التي تحتوي على زيوت عطرية للمحرم حفاظاً على صحته.

٩- جواز النيابة في رمي الجمار لمن كان له عذر بناء على رأي الجمهور.

وأما التوصيات فكما يلي:

١- العمل على جمع وإبراز الرخص المتعلقة بالعبادات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، إذ في ذلك إظهار لمعالم الرحمة والرفق واليسر في الشريعة الإسلامية.

٢- العناية بالرخص المتعلقة بالأمور الطبية، للمريض وذويه وللمعالجين والممرضين والإداريين، وجمعها ودراستها في رسالة علمية مستقلة، لحاجة المرضى أكثر من غيرهم للأخذ بالرخص المتاحة لهم.

٣- أن تعمل الكتابات الحديثة التي تتحدث عن الرخص الشرعية إلى اتباع كلام الفقهاء القدامى بتطبيقات معاصرة لها، فإن ذلك أدعى إلى الفهم.

٤- دحض كل المفتريات التي تثار حول ديننا الحنيف ونبي الرأفة والرحمة ليظهر - لكل راغب في التعرف على الدين الإسلامي من غير أهله.

فهرس المراجع المصادر

١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- بدون تاريخ ورقم طبعة.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة:د/علي محمد علي الصياد

٤- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (٥٤٣ هـ)، راجع أصوله، وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٦- أحكام المرضى: أحمد بن ابراهيم بن خليل المعروف بابن تاج الدين الحنفي (١٠٠٧هـ- ١٠٦٠هـ) حققه: محمد سرور محمد مراد البلخي،راجعه: أحمد الحجي الكردي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

٧- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، طبعة: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠- أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية،دراسة فقهية مقارنة:إعداد الطالب:عبدالرحمن سلمان نصر الداية،تحت إشراف الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية،الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت/ الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٣- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت- بدون تاريخ ورقم طبعة.

١٤- أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، طبعة دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٢٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني. تحقيق/ قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: دار المنهاج - جدة - ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن

إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ: الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة-١٣١٣هـ.

٢٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، طبعة: الدار التونسية للنشر – تونس- ١٩٨٤م.

٢٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٣١- التقرير والتحبير في شرح التحرير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية-١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية-١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٣٣- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام

النشر: ١٣٨٩ – ١٩٦٩.

٣٤- التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٥- التيسير في التشريع الإسلامي: د. منصور محمد منصور، مطبعة الأمانة،مصر،الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ه- ١٩٩١م.

٣٦- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية - القاهرة- ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٨- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٩- حكم استعمال المحرم للمراهم العلاجية دراسة تأصيلية تطبيقية:أد/إسماعيل غازي مرحبا، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢م – ١٤٤١ه- ١٤٤٢ه.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر - بيروت-١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٣- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤- الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت- بدون تاريخ.

٤٥- خصائص الشريعة الإسلامية:د/عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح،الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢م.

٤٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو، طبعة/ دار إحياء الكتب العربية- الطبعة: بدون تاريخ.

٤٧- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي- بيروت١٩٩٤م.

٤٨- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد،يناير ١٩٨٩م.

٤٩- رفع الحرج: عدنان محمد جمعة،دار مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٥٠- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية:د يوسف عبد الوهاب الباحسين، دار النشر الدولي،السعودية،الطبعة الثانية.

٥١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي تحقيق/ علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤١٥هـ.

٥٢- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، (بدون تاريخ).

٥٣- سنن ابن ماجه: لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

٥٤- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ ورقم للطبعة

٥٥- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة الأولى،: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٦- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق / محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٧- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٥٨- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٥٩- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٦٠- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض- ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٦١- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٦٢- شرح منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، طبعة: دار الفكر – بيروت-١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٣- صحة الأم والطفل. تأليف: د. زكي شعبان، د. إبراهيم مجدي، د. إسماعيل صبري صـ٨ / طبعة دار نهضة مصر ١٩٩٩م، العقم والأمراض التناسلية ـ تأليف مجموعة من الأطباء/ إعداد: د. محمد رفعت طبعة دار الحضارة للطباعة والنشر.

٦٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ١٤٢٢هـ.

٦٥- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

٦٦- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

٦٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: المطبعة الميمنية، بدون تاريخ ورقم طبعة.

٦٨- فتاوى الإمام صديق حسن القنوجي البخاري (١٢٤٨هـ- ١٣٠٧هـ)المسمى دليل الطالب على أرجح المطالب،اعتنى به د/ محمد لقمان السلفي،دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض،مركز العلامة بابن باز للدراسات الإسلامية بالهند،الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة – بيروت-١٣٧٩هـ.

٧٠- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧١- فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢١ه- ٢٠٠٠م.

٧٢- فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر- ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٤- القبس في شرح موطأ مالك: أبي بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق /محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٧٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الروؤف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دون تاريخ.

٧٦- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق/مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

العرقسُوسي، الطبعة الثامنة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٧- القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٨- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٩- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق/ محمد محمد أحيد، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٨٠- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق. د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي طبعة: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ ورقم للطبعة.

٨١- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم طبعة.

٨٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.

٨٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)،المحقق:

قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٨٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب،الناشر: دار الوطن – الرياض.

٨٥- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان- بدون تاريخ ورقم طبعة.

٨٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة: دار صادر- بيروت-١٤١٤هـ.

٨٧- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبوإسحاق، برهان الدين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٨- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبوإسحاق، برهان الدين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٩- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة –بيروت-١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٠- مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،

دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٩١- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعوديةعام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٢- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي": لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٩٣- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا-١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٤- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

٩٥- المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت-١٤١١هـ /١٩٩٠م.

٩٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم": للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت– بدون تاريخ ورقم للطبعة.

٩٧- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

٩٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نورالدين الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى: دار الفكر، بيروت – لبنان١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٠- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي: الطبعة الثانية، المجلس العلمي– الهند–يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت–١٤٠٣هـ.

١٠١- المعجم الوسيط: تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر محمد النجار) طبعة: دار الدعوة، بدون تاريخ ورقم للطبعة.

١٠٢- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،لناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٣- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة: مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

١٠٤- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠٥- الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٠٧- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: دار ابن عفان- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٨٤/٢٢، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).. الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩- ٤٥: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.

١٠٩- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١١٠- المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي ابن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، تحقيق/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١٥- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، دار الحديث - مصر- ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

116- https://www.webteb.com

117- Essentials of dermatology ,venerology and andrology ,kamal abd-Hafez,sixth edition2015

118- Eichenfeld LF, et al. Guidelines of care for the management of atopic dermatitis. Section 1. Diagnosis and assessment of atopic dermatitis. Journal of the American Academy of Dermatology. 2014

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٩٣
المبحث الأول: حقيقة الرخصة في الفقه، وبيان علاقتها بمقصد رفع الحرج.	٣٩٩
المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة، وفي الاصطلاح.	٣٩٩
المطلب الثاني: مشروعية الرخصة.	٤٠٥
المطلب الثالث: أقسام الرخصة.	٤١٢
الفرع الأول: أقسام الرخص باعتبار متعلقها الذي هو فعل المكلف.	٤١٢
الفرع الثاني: أقسام الرخص بحسب الأعذار.	٤١٦
المطلب الرابع: علاقة الرخصة بمقصد التيسير ورفع الحرج.	٤١٧
الفرع الأول: حقيقة مقصد التيسير و رفع الحرج في اللغة والاصطلاح.	٤١٧
المسألة الأولى: حقيقة التيسير في اللغة والاصطلاح.	٤١٧
المسألة الثانية: حقيقة الحرج في اللغة والاصطلاح	٤١٨
الفرع الثاني: بيان الصلة بين الرخصة ومقصد التيسير رفع الحرج.	٤٢٠
المبحث الثاني : دور الرخص الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام العبادات	٤٢٢
المطلب الأول: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الطهارة.	٤٢٢
الفرع الأول: حكم التيمم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبته:	٤٢٢
الفرع الثاني: حكم التيمم للجروح والحروق ونحوها.	٤٢٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الصلاة.	٤٣٥
الفرع الأول: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر.	٤٣٥
الفرع الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين لعذر البرد، والثلج، والوحل، والريح الشديدة، والظُلمة الحالكة:	٤٤١
الفرع الثالث: الجمع بين الصلاتين بسبب المرض.	٤٤٣
الفرع الرابع: حكم صلاة المريض على أي هيئة حسب طاقته ودوره في المحافظة على الصحة:	٤٤٦
الفرع الخامس: حكم حضور المريض بمرض معدٍ صلاة الجمعة والجماعة ودوره في المحافظة على الصحة.	٤٤٧
المطلب الثالث: دور الرخصة في المحافظة على الصحة في أحكام الصيام.	٤٥٠
الفرع الأول:حكـــم رخصة الإفطار للمريض ودورها في المحافظة على الصحة .	٤٥٠
الفرع الثاني: رخصة الفطر للحامل والمرضع ودورها في المحافظة على الصحة.	٤٥٢
المطلب الرابع: دور الرخصة الشرعية في المحافظة على الصحة في أحكام الحج والعمرة.	٤٥٧
الفرع الأول: حكم ارتكاب محظورات الإحرام لعذر المرض أو خوف الضرر.	٤٥٧
الفرع الثاني: حكم النيابة عن المريض في رمي الجمرات.	٤٦٣
الخاتمة	٤٦٥
فهرس المراجع والمصادر.	٤٦٧
فهرس الموضوعات.	٤٨٥